

الفصل الثالث

دفن الميت وزيارة القبور

وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تلقين الميت بعد دفنه

المسألة الثانية: دفن أكثر من ميت في قبر واحد

المسألة الثالثة: القراءة على القبر

المسألة الرابعة: إهداء القرب للنبي ﷺ

المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

المسألة السادسة: البكاء رحمة للميت

المسألة السابعة: تأذي الميت ببكاء أهله

المسألة الثامنة: الذبح عند القبر

المسألة التاسعة: الدفن وقت النهي

المسألة العاشرة: وقت التعزية

المسألة الحادية عشرة: أفاظ التعزية

المسألة الثانية عشرة: تعزية الكافر

المسألة الثالثة عشرة: جعل علامة للمصاب ليعزّي

المسألة الرابعة عشرة: ترك الإمام الصلاة على الفاسق

المسألة الخامسة عشرة: اتباع الجنازة إذا كان معها منكر

:

المراد بتلقين الميت بعد دفنه: أن يقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ويقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.... الخ.

وتلقين الميت بعد دفنه بهذا المعنى محل خلاف بين العلماء.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بإباحة تلقين الميت بعد دفنه^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد دفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب تلقين الميت بعد دفنه.

وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: (إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فيستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا

(١) الفتاوى الكبرى ٢٨٩/١، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، الفروع ٢/٢٧٦، الاختيارات الفقهية ص ١٦٢، الإنصاف ٢٢٩/٦.

(٢) الفروع ٢/٢٧٦، الإنصاف ٢٢٩/٦.

الفروع ٢/٢٧٦، الإنصاف ٢٢٩/٦.

(٣) مواهب الجليل ٢/٢١٩، شرح الزرقاني على خليل ٢/٩٤ - ٩٥، مرام المجتدي ١/٢٥٦ - ٢٥٧..

(٤) روضة الطالبين ١/٦٥٤ - ٦٥٥، مغني المحتاج ١/٣٦٧، خلاصة الأحكام ٢/١٠٢٩.

(٥) المغني ٣/٤٣٨، الشرح الكبير ٦/٢٣٠، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٩، الإنصاف ٦/٢٢٩.

تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، ومحمد نبياً وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه ويقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجة. ويكون الله تعالى حجيجه دونهما^(١).

ووجه الاستدلال: أن الحديث جاء بالأمر بالتلقين، فيكون فعله مستحباً^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة على اثبات سنية ذلك الفعل أو مشروعيته^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، فإنه له شواهد تعضده^(٤)، مثل حديث: عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل)^(٥).

واعترض على هذا الجواب: بأن غاية ما يدل عليه هو الدعاء له بالثبوت، وذلك أمر

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٣، وقال: رواه الطبراني، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣٠٤/٥، وقال في الخلاصة ١٠٢٩/٢: (هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم، مستحب عند أصحابنا، ولم يثبت فيه شيء على الخصوص، وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من رواية أبي أمامة). وضعفه ابن مفلح في الفروع ٢٧٦/٢، وقال عنه ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٣/١: (لا يصح رفعه) كما ضعفه العراقي في تخريجه للإحياء ٢٤٥/٥، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٦/٢: (إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه).

(٢) روضة الطالبين ٦٥٤/١، مغني المحتاج ٣٦٧/١، المغني ٤٣٨/٣، الشرح الكبير ٢٣٠/٦.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٩٥/٢، نيل الأوطار ٨٩/٤.

(٤) روضة الطالبين ٦٥٥/١، مغني المحتاج ٣٦٧/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت.

والحديث سكت عنه المنذري، وحسنه النووي في المجموع ٢١٩/٥، والخلاصة ١٠٢٨/٢، والأذكار ص ١٢٩، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٥٨، وأحكام الجنائز ص ١٩٨.

مختلف عن التلقين محل الخلاف، فكيف يشهد له أو يعضده؟

الجواب الثاني: أن القول بالتلقين مندرج تحت أصل يشهد له^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

واعترض على هذا الجواب: بأن التذكير بالمأمور به هو تذكير الأحياء بغية استجابتهم لأمر الله تعالى، وحمله على تذكير الميت، أمر بعيد لا تسنده الأدلة ولا ظاهر اللفظ.

القول الثاني: كراهة تلقين الميت بعد دفنه.

وهذا قول للحنفية^(٢)، وهو اختيار ابن القيم في الهدي^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن التلقين بعد الدفن لم يكن من هديه ﷺ، فلم يثبت من فعله ولا قوله، فيكون فعله مكروها غير مشروع^(٤).

القول الثالث: أن تلقين الميت بعد دفنه مباح.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووصفه بأنه أعدل الأقوال^(٥).

ولعل مستند هذا القول أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت، ولم يرد النهي عنه فيكون مباحاً لدخوله في عموم الدعاء بالثبات بالمأمور به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بكراهة تلقين الميت على الصفة المذكورة، وذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ من قوله ولا فعله، وهو يختلف عن الدعاء للميت بعد دفنه في الصفة والمعنى.

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٩٥/٢.

(٢) الكتاب ١/٢٥٠، اللباب شرح الكتاب ١/٢٥٠.

(٣) زاد المعاد ١/٥٢٢.

(٤) زاد المعاد ١/٥٢٢، الاختيارات الفقهية ١٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٩، الاختيارات ١٣٣، الإنصاف ٦/٢٢٩.

:

اتفق الفقهاء على أن المشروع دفن كل ميت في قبر مستقل، وأجمعوا على جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد حال الضرورة، كحال الحروب والكوارث مع وجود المشقة في دفن كل ميت على حدة^(١). واختلفوا في حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد في حال الاختيار ومن غير ضرورة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى القول بكراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد في حال الاختيار ومن غير ضرورة^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أفراد كل ميت بقبر مستقل، ودفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة، على قولين:

القول الأول: أنه يجب أفراد كل ميت بقبر، وتحريم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٦٣/٥، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، فتح القدير ٤٣٧/١، الذخيرة ٤٧٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٢/١، الأم ٤٦٢/١، روضة الطالبين ١٣٨/٢، المغني ٥١٢/٣. ويدل على ذلك أدلة منها: حديث جابر قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. رواه البخاري (١٣٤٥) كتاب: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في القبر.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٤، الفروع ٢٧٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ٨٩، الإنصاف ٦/٢٤٢.

(٣) المغني ٥١٣/٣، الفروع ٢٧٧/٢، الإنصاف ٦/٢٤١.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، فتح القدير ١٥٠/٢، بدائع الصنائع ٣١٩/١.

(٥) الذخيرة ٤٧٩/٢، مواهب الجليل ٢٣٦/٢.

(٦) المغني ٥١٣/٣، الفروع ٢٧٧/٢، الإنصاف ٦/٢٤١.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد وأصيب من أصيب من المسلمين، فقلنا: يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فكيف تأمرنا، قال: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً)^(١).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن يفرد كل ميت بقبر، لذلك احتاجوا ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الموتى في قبر واحد.

الوجه الثاني: أنه لا ينتقل إلى الجمع بين الموتى في قبر واحد إلا للضرورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لهم في دفن أكثر من ميت في قبر واحد، عندما شق عليهم أفراد كل ميت بقبر. وهذا يدل على وجوب أفراد كل ميت بقبر، وتحريم الجمع بين الموتى في القبر الواحد إلا لضرورة.

الدليل الثاني: أن أفراد كل ميت بقبر هو السنة في دفن الموتى من لدن آدم عليه السلام، وعليه عمل الأمة من لدن رسولنا صلى الله عليه وسلم إلى يوم الناس هذا^(٢).

الدليل الثالث: أن في جمع أكثر من ميت في قبر واحد إيذاء للأموات، وقد أمرنا بالإحسان إليهم، وهذا يدل على وجوب أفراد كل ميت بقبر^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأن غاية ما تدل عليه تلك الأدلة مشروعية أفراد كل ميت بقبر، وأما الوجوب فيحتاج إلى دليل أصرح مما ذكر.

(١) رواه أبو داود (٣٢١٥) كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر، والنسائي ٨١/٤ كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، والترمذي (١٧١٣) كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، وابن ماجه (١٥٦٠) كتاب: الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر. وحسنه الترمذي. وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٣).

(٢) تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢٧/١.

القول الثاني: أنه يستحب أفراد كل ميت بقبر، ويكره جمع أكثر من ميت في قبر واحد.

وهذا قول الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). واستدل أصحاب هذا القول بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوا الاستدلال بها على الاستحباب، وأنه ليس في شيء منها ما يقتضي الحتم والإلزام، فيكون العدول عنه فعلاً لمكروه.

وجه الاستدلال من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه أن الصحابة لم يكونوا في حال ضرورة، وإنما غاية ما هنالك المشقة الحاصلة بحفر قبر لكل ميت، والمشقة لا تبيح المحرم، وذلك دليل على أن أفراد كل ميت بقبر أمر مستحب لا واجب. والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك أن أفراد كل ميت بقبر هو السنة المتبعة في موتى المسلمين، ولا ينبغي العدول عنه إلا في حالة الضرورة أو المشقة الشديدة.

(١) روضة الطالبين ٦٥٥/١، مغني المحتاج ٣٨/٢.

(٢) الفروع ٢ / ٢٧٧، الإنصاف ٦ / ٢٤١.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٤٦، الفروع ٢ / ٢٧٧، الإنصاف ٦ / ٢٤٢، الاختيارات الفقهية ص ٨٩.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بکراهة قراءة القرآن على القبر^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في حکم قراءة القرآن عند القبور:

اختلف أهل العلم في حکم قراءة القرآن على القبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قراءة القرآن على القبر غير مشروعة.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة^(٣)، ومالك ومتقدمي أصحابه^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفَرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أشار في هذا الحديث إلى أن القبور والمقابر، ليست

(١) الفتاوى الكبرى ٢٠٨/١، مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧٩/١، الفروع ٣٠٤/٢، الاختيارات الفقهية ص ٩١، الإنصاف ٢٥٦/٦.

(٢) الفروع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٢٥٦/٦.

(٣) فتاوى قاضي خان ١٦٢/١، مجمع الأنهر ٥٥٢/٢.

(٤) مختصر خليل ص ٥٤، الشرح الكبير ٤٢٣/١، منح الجليل ٣٠٥/١.

(٥) الفروع ٣٠٤/٢، المبدع ٢٨١/٢، الإنصاف ٢٥٦/٦.

(٦) الفتاوى الكبرى ٢٠٨/١، مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧٩/١، الفروع ٣٠٤/٢، الاختيارات الفقهية ص ٩١، الإنصاف ٢٥٦/٦.

(٧) رواه مسلم (٧٨٠) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

موضعا للقراءة شرعا ، وحث على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها. وهذا دليل على عدم مشروعية قراءة القرآن على القبر^(١).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - في زيارة القبور (... قالت: كيف أقول لهم - تعني الموتى - يارسول الله؟ قال: (قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ)^(٢)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علم عائشة - رضي الله عنها - الدعاء والسلام على الموتى ، عندما سألتها عما تقول عند زيارة القبور ، ولم يعلمها أن تقرأ شيئا من القرآن ، ولو كان ذلك مشروعا لأرشدنا النبي ﷺ إليه^(٣).

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا - يحذر ما صنعوا -)^(٤) ، وحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (...أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)^(٥) ، وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)^(٦).

(١) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩١.

(٢) رواه مسلم (٩٧٤) كتاب: الجنائز ، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩١.

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠) كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد ، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٥) رواه مسلم (٥٣٢) كتاب: المساجد ، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٦) رواه مسلم (٢٨٥) كتاب: الطهارة ، باب: غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. وهو عند البخاري (٢١٩) مختصرا.

وجه الاستدلال: أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي عن اتخاذ القبور مساجد^(١).

الدليل الرابع: أن قراءة القرآن على القبر ليست من هدي النبي ﷺ، ولم يرشد إليها بقول ولا فعل، ولم تنقل عن أحد من الصحابة، مما يدل على عدم مشروعيتها^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن بعض الصحابة الوصية بالقراءة على القبر، مما يدل على أن له أصلا - كما سيأتي - فإنه لا يظن بالصحابة وهم أحرص الناس على الاتباع أن يفعلوا أمرا غير مشروع.

القول الثاني: أن قراءة القرآن على القبر مباحة.

وهذا قول الحنفية^(٣)، ومتأخري المالكية^(٤)، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة يقرأ عنده يس غفر له)^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث باطل لا أصل له كما تبين من تخريجه، فلا يصح الاستدلال بمثله.

الدليل الثاني: ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس

(١) مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٤.

(٢) منح الجليل ٣٠٥/١، مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٤، الفروع ٣٠٥/٢، المبدع ٢٨١/٢.

(٣) فتاوى قاضي خان ١٦٢/١، حاشية الطحطاوي ٣٨٣/١، البحر الرائق ١٩٦/٢، رد المحتار ٢٤٢/٢.

(٤) الشرح الكبير ٤٢٣/١.

(٥) المغني ٤٢٤/٢، الفروع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٢٥٧/٦.

(٦) رواه ابن عدي في الكامل عند ترجمة عمرو بن زياد ١٨٠١/٥.

وقال عقب روايته: (هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات، ومنها موضوعات وكان يتهم بوضعها).

خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث غير صالح للاحتجاج، لأن الاحتجاج به متوقف على معرفة إسناده والحكم عليه.

الدليل الثالث: ما رواه مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: (ثم إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا علي التراب سنا واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك)^(٢).

وجه الاستدلال: أن استحباب ابن عمر رضي الله عنه دليل على أن لديه في ذلك أثرا تثبت به المشروعية، ولو لم يكن جائزا لما استحبه وأوصى به.

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: بأن هذا لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه لما في إسناده هذا الأثر من الضعف. كما تبين من تخريجه^(٣).

الوجه الثاني: على فرض صحة إسناده، فليس في الأثر أن ذلك على القبر، وإنما غايته أن تلك القراءة عند الدفن، فلا يكون فيه حجة على القراءة على القبر^(٤).

(١) هذا الحديث أورده ابن قدامة في المغني ٤٢٥/٢ غير منسوب لأحد، ولم أجد من خرجه من أهل الكتب المعتمدة.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٥٦/٤ كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في القرآن الكريم عند القبر. والحديث في إسناده: مبشر الحلبي و عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج.

فأما مبشر بن إسماعيل الحلبي فقد قال فيه النسائي: (ليس به بأس) ووثقه ابن حبان، وقال الإمام أحمد: (ضعيف) وقال البخاري: (منكر الحديث) وقال الحافظ: (متروك) تهذيب التهذيب ٣١/١٠، تقريب التهذيب ٢٢٨/٢

وأما عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج فلم يرو عنه إلا مبشر بن إسماعيل، وهو معدود في المجهولين، ولم يوثقه سوى ابن حبان. (الجرح والتعديل ٢٧٢/٥، ميزان الاعتدال ٣٠٥/٤).

(٣) أحكام الجنائز وبدعها ص ١٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٤.

الوجه الثالث: أن هذا الأثر إذا صلح للاحتجاج فهو يدل على الاستحباب، لا على مجرد الإباحة.

القول الثالث: استحباب قراءة القرآن على القبر.

وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الثاني، وحملوا تلك الأدلة على الاستحباب.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بتلك الأدلة على الاستحباب بأوجه المناقشة السابقة.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أن قراءة القرآن على القبر غير مشروعة، وذلك لقوة أدلة المانعين من ذلك، ويؤيد ذلك أن تقييد عبادة كالقراءة بمكان محدد كالمقابر محتاج إلى دليل صريح، فإذا أضيف إلى ذلك أن الشارع قد خصص دعاء لهذا المكان كان القول بالزيادة عليه منافاة لمقصد الشارع.

(١) المجموع ٢٩٤/٥، ٣١١، روضة الطالبين ١٣٩/٢، فتح الوهاب ١٠١/١.

(٢) الفروع ٣٠٤/٢، الإنصاف ٢٥٧/٦.



:

اتفق العلماء على مشروعية إهداء ثواب بعض القرب إلى الميت، ^(١) كالصدقة والنسك والدعاء، وأن الميت المسلم ينتفع بما يهدى إليه من ذلك. واختلفوا في مشروعية إهداء ثواب تلك الأعمال لرسول الله ﷺ.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بعدم مشروعية إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ ^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب ^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ على قولين:

القول الأول: جواز إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ.

وهذا قول الحنفية ^(٤)، الحنابلة ^(٥)، وهو قول لبعض الشافعية ^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ)

(١) القرب: جمع قرية، وهو ما يهدى لعزيز، ليزداد التقارب بينهما، والمقصود بالقرية هنا: إهداء ثواب قراءة أو صيام أو حج للنبي ﷺ، وسيكون بحث هذه المسألة على سبيل عموم الأعمال دون تخصيص قرية عن أخرى، لاشتراكها في الحكم من حيث العموم.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٧٦/٤، الفروع ٣١١ / ٢، الإنصاف ٢٦٢/٦، حاشية الروض المربع ١٤٠/٣

(٣) الإنصاف ٢٦٢/٦، حاشية الروض المربع ١٤٠/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٢.

(٥) الإنصاف ٢٦٢/٦، الفتاوى الكبرى ٢٧٦/٤، حاشية الروض المربع ١٤٠/٣.

(٦) مغني المحتاج ٧٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٦/٣.

شُرٌّ^(١).

وجه الاستدلال: أن دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن تكون الحياة زيادة له في الخير، دليل على جواز إهداء القرب له ﷺ ما دامت الحياة الدنيا باقية، حتى يتحقق تأويل هذا الدعاء.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالحياة هنا حياته ﷺ، لا الحياة الدنيا، بدليل أنه جعل الموت في مقابل الحياة، وهو ما لا يصدق على الحياة الدنيا التي تقابلها الآخرة.

الوجه الثاني: حتى لو سلم بأن المقصود هو مدة الحياة الدنيا، فإن بقاءها هو زيادة للخير في ميزان نبينا محمد ﷺ ما دام في الأرض من يعبد الله تعالى، فإنه ﷺ هو الذي دل الأمة على كل خير، وله من الخير كنصيب من عمله، ولا يقتضي ذلك أن تكون الزيادة في الخير مقتصرة على إهداء القرب له ﷺ.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)^(٢).

وجه الاستدلال: أن في الحديث إشارة إلى أنه ﷺ ينتفع بدعاء أمته له، وعليه فيجوز إهداء ثواب كل عمل صالح يمكن أن ينتفع به ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل.

(٢) رواه مسلم (٣٨٤)، الترمذي ٣٦١٢، ومثله حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة) رواه البخاري (٦١٤)، (٤٧١٩).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث جاء التصريح فيه بانتفاعنا نحن -ومن يدعو له ﷺ- بذلك الدعاء، ولم يرد في هذا الحديث ولا غيره أن ثوابه ﷺ متوقف على دعاء أحد من أمته.

الوجه الثاني: أن غاية ما دل عليه الحديث هو مشروعية الدعاء له ﷺ، وأشهر من هذا الحديث أحاديث الأمر بالصلاة عليه ﷺ والصلاة عليه هي الدعاء له. وهو أمر متفق عليه بين المسلمين، وليس في جواز الصلاة عليه والدعاء له ما يدل على إهداء القرب له ﷺ، والواجب الوقوف عند المنصوص وهو الدعاء والصلاة.

الوجه الثالث: أن النص والتصريح بالدعاء والصلاة دليل على عدم مشروعية غيره، فلو كان إهداء القرب مشروعاً لورد النص عليه كما ورد في الصلاة والدعاء.

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه اعتمر عن النبي ﷺ عمراً بعد موته ﷺ من غير وصية^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر لا يعرف عن ابن عمر في شيء من كتب السنة والآثار. ولا يمكن الاستدلال به حتى يثبت عنه ﷺ.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ أحق الخلق بأن يهدي إليه ثواب القرب، فأحسانه إلينا أعظم من إحسان أي مخلوق، فهو الذي أنقذنا بأمر الله من الضلالة وأرشدنا من الغواية، وفي ذلك إسداء جميل ونوع شكر له، والكامل قابل لزيادة الكمال^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا جدال في عظيم فضله ﷺ وجميل إحسانه، وأمته تقرر بذلك وتصلي عليه في اليوم واللييلة عشرات المرات، إلا أن ذلك كله لا يقتضي بوجه من الوجوه أن يكون شكر ذلك بطريق إهداء ثواب القرب له ﷺ. بل لو كان ذلك طريقاً

(١) هذا الأثر ذكره في مغني المحتاج ٧٠/١، ولم يتيسر لي العثور عليه في شيء من كتب السنة حتى يتسنى الحكم عليه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٤.

مشروعاً لجاء النص عليه ولتسابق إليه أعظم الناس محبة له وتعظيماً لمكانته.

الدليل الخامس: أنه كما يجوز إهداؤه ﷺ الهدايا في حياته، فكذا يجوز إهداء ثواب القرب له بعد وفاته^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق المؤثر، والفارق هنا من وجهين: فرق حال الحياة عن حال الموت، وفرق الهدية الحسية وإهداء الثواب، وقد يقال بصحة هذا الاستدلال لو ثبت أنه كان يهدى إليه في حياته ﷺ ثواب بعض الأعمال.

القول الثاني: عدم جواز إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ.

وهذا قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤). واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ووجه الاستدلال: أن الأصل أنه لا ينفع أحد عمل أحد، كما في الإجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية ليست على إطلاقها، فقد ثبت انتفاع الميت بما يهدى إليه من أعمال الأحياء كالصدقة عنه، والدعاء والنسك. مما يدل على أن نفي انتفاع الميت بإهداء ثواب القرب له غير صحيح على إطلاقه^(٦).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن ما ثبتت مشروعيته فنحن نقول به، وما لم يثبت فيه شيء بخصوصه فيعمل فيه بهذا الأصل الذي دلت عليه الآية، ولا يخرج عنه إلا

(١) مواهب الجليل ٥١٩/٣، ٥٢٠.

(٢) مواهب الجليل ٥١٩/٣، ٥٢٠.

(٣) مغني المحتاج ٧٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٦/٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٧٦/٤، الفروع ٣١١ / ٢، الإنصاف ٢٦٢/٦، حاشية الروض المربع ١٤٠/٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/١٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٤/١٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٦/٣.

بدليل.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ هو الذي دل المسلمين على الإسلام ودعاهم إلى الخير، فله ﷺ بكل خير يعمل مسلم مثل أجر ذلك العامل، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)^(١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)^(٢). ورسول الله ﷺ له أكمل الثواب وأتمه من كل عمل خير يعمل مسلم، فلا حاجة إلى إهداء الثواب حينئذ، فهو سيصله دون إهداء^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مع التسليم بما ذكر، فإنه لا يوجد مانع يمنع من إهداء ثواب القرب له ﷺ، فإن الله عز وجل صلى عليه وأمرنا بأن نصلي عليه^(٤).

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأمر بالصلاة عليه والدعاء له ثابت فيقتصر عليه، ونحن ننتفع بالصلاة عليه وهي عمل لنا نتقرب به إلى الله عز وجل، بل إن منفعتنا نحن بالصلاة عليه أعظم من انتفاعه هو ﷺ، وهو في غنى عن صلاتنا عليه، ف ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الوجه الثاني: أنه إنما يصح الاستدلال بجواز الصلاة عليه، لو ثبت الأمر بإهداء ثواب تلك الصلاة له ﷺ، فإذا لم يثبت ذلك فهو دليل على أن الصلاة عليه كسائر أعمالنا التي نتقرب بها إلى الله وسيصل ثوابها لمن أرشدنا إليه ﷺ دون تكلف إهدائها له.

الدليل الثالث: أن أعلم الأمة بالمشروع والممنوع، وأعظم الأمة حبا لنبينا ﷺ هم

(١) رواه مسلم (١٨٩٣) كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤) في الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/١٤٠، فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٠٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٤.

صحابته الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين - ولم يرد أن أحدا منهم كان يعمل العمل ويهدي ثوابه للنبي ﷺ، ولو ثبت لنقل نقلا مستفيضا، فذلك مما تتوافر الهمم على نقله والاعتناء به، فإذا لم يثبت ولم ينقل شيء من هذا دل على عدم مشروعيتها^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالمنع من إهداء ثواب القرب للنبي ﷺ، وذلك لقوة دليل المانعين، ولتماشي هذا القول مع قاعدة العبادات كلها، وأن الأصل فيها التوقيف والحظر، فما لم يثبت بالدليل الخاص ما يدل على مشروعية ذلك العمل فالأصل فيه المنع.

(١) فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٠٠.

:

اتفق العلماء على استحباب زيارة الرجال للمقابر^(١)، واختلفوا في حكم ذلك للنساء.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بتحريم زيارة النساء للقبور^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة زيارة النساء للقبور.

وهذا قول الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥) والشافعية^(٦) عند أمن الفتنة، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)^(٨)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ

(١) التمهيد ٢٣٩/٢٠، مغني المحتاج ٣٦٥/١، المغني ٥١٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٠/٢٤، ٣٤٤، الاختيارات الفقهية ص ٩٣، الإنصاف ٢٦٦/٦.

(٣) شرح الزركشي ٣٦٨/٢، الفروع ٢/٢٩٩، الإنصاف ٢٦٦/٦.

(٤) المبسوط ١٠/٢، البحر الرائق ٢/٢١٠، حاشية الطحطاوي ص ٥١٢.

(٥) الكافي لابن عبد البر ٧٧، مواهب الجليل ٢/٢٣٧، الشرح الصغير ٣٦٨/١.

(٦) المجموع ٢٨٥/٥، مغني المحتاج ٣٦٥/١، نهاية المحتاج ٣٧/٣.

(٧) المغني ٣/٥٢٣، الفروع ٢/٢٩٩، الإنصاف ٦/٢٩٩.

(٨) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ^(١).

ووجه الاستدلال: أن قوله: (فَزُورُوهَا) وقوله: (فَزُورُوا الْقُبُورَ) لفظ عام يدخل فيه الرجال والنساء، وكما أن النهي الأول عام للرجال والنساء، فالإباحة اللاحقة عامة للرجال والنساء كذلك^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بدخول النساء في تلك العمومات، وذلك لأن صيغة (فَزُورُوهَا، فَزُورُوا الْقُبُورَ) صيغة تذكير، وهي لا تتناول النساء بأصل الوضع، وإن سلم بدخولهن في العموم - إما على سبيل التغليب أو الإطلاق في اللفظ المذكر - فإن اللفظ العام لا يعارض الأدلة الخاصة في نهى النساء عن الزيارة.

الوجه الثاني: أن غاية ما يقال في قوله: (فَزُورُوهَا، فَزُورُوا الْقُبُورَ) أن ذلك خطاب عام، ومعلوم أن قوله: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ)^(٣)، هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ (مَنْ) من أبلغ صيغ العموم وهو يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهى النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز^(٤)، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك لا يدخلن في عموم الإذن بالزيارة.

الوجه الثالث: أن يقال لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال، فإن النبي ﷺ علل الأمر بالزيارة بعلّة تقتضي الاستحباب

(١) رواه مسلم (٩٧٦) كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

(٢) التمهيد ٢٣٠/٣، تهذيب السنن ٣٤٧/٤.

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥) كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥) كتاب:

الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

(٤) كما في حديث أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) وفيه: وكُنَّا نُنْهَى

عن اتباع الجنائز.

وهي قوله: (فإنها تذكر الموت) ولا يوجد من الأئمة من استحَب للنساء زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال^(١).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي على قبر، فقال لها: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأَتَتْ باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، بل أقرها على ذلك، وإقراره ﷺ حجة^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن النبي ﷺ أقر تلك المرأة على القعود عند القبر، بل قد أنكر عليها ذلك بقوله: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي) والأمر بتقوى الله أمر بفعل الأوامر وترك النواهي، ومنها القعود عند القبور وزيارتها^(٤).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة زيارة رسول الله ﷺ لأهل البقيع، وفيه أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فقال: (إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: (قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأَحْقُونِ)^(٥).

وجه الاستدلال: أن سؤالها عما تقول، وتعليم النبي ﷺ لها هذا الدعاء، دال على

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٤٤ - ٣٤٦.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٢) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، ومسلم (٩٢٦) كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى.

(٣) السنن الكبرى ٤ / ١٣١، فتح الباري ٣ / ١٤٨.

(٤) إعلاء السنن ٨ / ٢٧٨، تهذيب السنن ٩ / ٦١.

(٥) رواه مسلم (٩٧٤) كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

جواز زيارة النساء للقبور^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور، ولا يلزم من تعليم النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - ذلك الدعاء إباحة الزيارة للنساء، لأن المرأة قد تمر على أهل القبور في مسيرها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم^(٢).

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة - رضي الله عنها - (أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها - فهمت دخول النساء في عموم الإذن بزيارة القبور بعد الحظر^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عائشة - رضي الله عنها - إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به للنساء، وإنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة المقابر^(٥).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن لفظ الحديث لا يساعد على ذلك ففيه أنها (أقبلت من

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/٧، التلخيص الحبير ١٣٧/٢.

(٢) إعلال السنن ٢٧٨/٨.

(٣) رواه الحاكم ٣٧١/١ كتاب: الجنائز، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٤ كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها، وأخرجه ابن ماجه مختصرا ٥٠٠/١.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٣٧٦/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٣: (رجاله رجال الصحيح) كما صححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٧٨/١.

(٤) شرح الزركشي ٣٧٠/٢.

(٥) تهذيب السنن ٦١/٩.

المقابر) مما يدل على أنها قصدتها ، فثبت من فعلها وقولها أنها فهمت أن النساء داخلات في الإذن كالرجال.

الوجه الثاني: أن عائشة -رضي الله عنها - قالت عند زيارتها لأخيها: (لو شهدتك مازرتك)^(١) ، وهذا يدل على أن المستقر عندها أنه لا تشرع زيارة النساء للقبور ، وإلا لم يكن لقولها معنى^(٢).

الوجه الثالث: أن عائشة -رضي الله عنها - تأولت الحديث ، وفهمت منه دخول النساء في الإذن ، والحجة في قول المعصوم ، لا في تأويل الصاحب ، وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا التأويل منها رضي الله - عنها - قد عارضه أحاديث المنع.

القول الثاني: تحريم زيارة النساء للقبور.

وهذا قول في مذهب الحنفية^(٣) وفي مذهب المالكية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور)^(٦) ، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور،

(١) رواه الترمذي ٢٦٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤.

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٥١٢ ، البحر الرائق ٢/٢١٠ ، رد المحتار ٢/٢٤٢.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٣٧ ، المدخل ١/٢٥١ ، الشرح الكبير ١/٤٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٠ ، ٣٤٤ ، الاختيارات الفقهية ص ٩٣ ، الإنصاف ٦/٢٦٦.

(٦) رواه أحمد ٢/٣٣٧ ، ٣٥٦ ، والترمذي (١٠٥٦) كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في كراهية زيارة النساء للقبور ، وابن ماجه (١٥٧٦) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، والبيهقي في الكبرى ٤/١٣٠ كتاب: الجنائز ، باب : ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور.

والحديث صححه ابن حبان ٧/٤٥٢ ، والترمذي ٣/٣٧٤ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٦ ، ٣٥١.

والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ^(١) ، وحديث حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور)^(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن تطابق هذه الأحاديث على استعمال لفظ: (اللعن) يدل على التحريم، فإن اللعن على الفعل من أصرح الأدلة على تحريمه^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف هذه الأحاديث، فإن في إسناد كل حديث من تكلم فيه، وما كان كذلك فلا يصلح حجة.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن كل من تُكَلِّم فيه من رجال الإسناد، قد عدّله ووثقه طائفة من أهل العلم. فلا يوجد في تلك الأسانيد من اتفق المحدثون على تركه.

الجواب الثاني: أن حديث مثل هؤلاء الرواة لا ينزل عن درجة الحسن، وهو من الحديث المقبول المحتج به.

الجواب الثالث: أن هذه الأحاديث رويت من أوجه مختلفة، أحدها عن ابن عباس،

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١، ٢٩٩، ٣٢٤، والترمذي (٣٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهة أن يتخذ القبر مسجداً، وأبو داود (٣٢٣٦) كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء للقبور، والنسائي ٤٠٠/٤ كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وابن ماجه (١٥٧٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، مقتصرًا على أوله.

والحديث صححه ابن حبان ٤٥٢/٧، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٤، كما حسنه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٣٧/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٤٢/٣، وابن ماجه (١٥٧٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والحاكم ٥٣٠/١ كتاب: الجنائز، والبيهقي في الكبرى ١٣٠/٤ كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور.

والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٨٠/١: (إسناده صحيح، رجاله ثقات) كما حسنه الألباني في الإرواء ٢٣٣/٣.

(٣) تهذيب السنن ٦٠/٩.

والآخر عن أبي هريرة، ورجال كل حديث غير رجال الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف - إن وجد - فهو من جهة الحفظ، وهذا حجة بلا ريب. فإذا انضم إليهما حديث حسن من وجه ثالث، لا مطعن في رجاله، تبين أن الحديث له أصل معروف^(١).

الوجه الثاني مما نوقش به الاستدلال بتلك الأحاديث: أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوارات القبور قد نسخت بالإذن في الزيارة، وهو إذن عام للرجال والنساء^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بعدم التسليم بالنسخ، أو أن النساء داخلات في عموم الإذن بالزيارة، وقد تقدم بيان عدم دخول النساء في الإذن عند الجواب عن الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

الوجه الثالث مما نوقشت به تلك الأحاديث: أن اللعن متوجه في حق المكثرات من الزيارة، بدلالة استعمال صيغة المبالغة: (زوّارات) الدالة على التكثير، وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث جاء بلفظ (زائرات) كما في حديث ابن عباس، وهذا يصدق على الزائرة مرة واحدة. وفي هذا اللفظ زيادة علم يجب الأخذ به.

الجواب الثاني: أنه لو كان المقصود المكثرات من الزيارة، لبين الشارع حد القليل والكثير من الزيارة بيانا لحدود الله، وحيث لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، علم أن المقصود مطلق الزيارة^(٤).

الدليل الثاني: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٥١ - ٣٥٢

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٧٢، مستدرک الحاكم وتلخيص الذهبي عليه ١ / ٣٧٤

(٣) فتح الباري ٣ / ١٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥.

بصر بامرأة لا نظن أنه يعرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فقال لها : (ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟) قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم. فقال : لعلك بلغت معهم الكدى^(١)؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال : (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)^(٢).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: الوعيد الشديد على زائرة القبور ، مما يدل على التحريم.

الوجه الثاني: أن المنع من زيارة النساء للقبور كان مستقرا عند الصحابة رضي الله عنهم كما يشير إليه قول فاطمة -رضي الله عنها - (معاذ الله أن أكون بلغتها ، وقد سمعتك تذكر ما تذكر) تعني النهي عن ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وأجيب عن هذا الوجه بأن الحديث قد صححه جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين ، وإنما تكلم في إسناده من جهة ربيعة بن سيف المعفري ، وقد جرح وعدل ، والخلاصة فيه كما قال المنذري : (ربيعة هذا تابعي من أهل مصر ، فيه مقال لا يقدر في

(١) الكدى جمع كدية ، وهي القطعة الصلبة من الأرض ، قال ابن الأثير: (أراد المقابر ، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة) (النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٤ ، معالم السنن ٢٨٨/٤ ، المحرر في الحديث ٣٢٨/١)

(٢) رواه أحمد ١٦٨/٢ ، و٢٢٣/٢ ، وأبو داود (٣١٣٢) كتاب: الجنائز ، باب: في التعزية ، والنسائي ٢٧/٤ كتاب: الجنائز ، باب: التعزية ، والحاكم ٥٢٩/١ كتاب: الجنائز ، والبيهقي في الكبرى ٩٩/٤ كتاب: الجنائز ، باب: ما يقول في التعزية.

والحديث قد اختلف في صحته: فصحه ابن حبان ٤٥٠/٧ ، والحاكم ووافقه الذهبي ٥٣٠/١ ، وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣٥٩/٤.

وضعه النسائي في الموضع السابق ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢١/٢ ، والنووي في المجموع ٢٧٨/٥ ، وابن عبد الهادي في المحرر ٣٢٨/١.

حسن الحديث^(١).

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال: أن الحديث والوعيد المذكور فيه إنما يتناول اتباع النساء للجنائز، كما هو ظاهر من قولهم: (فَلَعَلَّكَ بَلَفَتْ مَعَهُمُ الْكُدَى) ولا يلزم من تحريم اتباع النساء للجنائز تحريم زيارتهن للقبور^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن زيارة المقابر من جنس اتباع الجنائز، بل إن مصلحة اتباع الجنائز أعظم من مصلحة الزيارة، لأن المقصود بالاتباع الحمل والصلاة والدفن، وهي فروض كفاية، وليس شيء من الزيارة فرض كفاية. فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض كفاية ومصلحته أعظم فما ليس بفرض أولى بالنهي وأجدر بالمنع.

الجواب الثاني: أن المفسدة المترتبة على الزيارة أربى من المفسدة المترتبة على الاتباع، فإنه إذا رخص للمرأة بالزيارة كان هذا مظنة تكرار ذلك مما هو سبيل إلى تجدد الجزع والأذى للميت، ووقوع افتتان الرجال بهن، مما لا يقع شيء منه بسبب اتباع الجنائز. وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء للقبور أعظم من جنس اتباع الجنائز، وأن النهي عن الاتباع إذا كان نهي تنزيه، لم يمنع أن يكون النهي عن الزيارة نهي تحريم^(٣).

القول الثالث: كراهة زيارة النساء للقبور.

وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، وابن عباس، وحسان رضي الله عنه أجمعين في لعن زوارات

(١) الترغيب والترهيب ٣٥٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٤ - ٣٨.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٨٧/١، الشرح الصغير ٢٠٠/١.

(٥) المجموع ٣١٠/٥، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة عليه ٣٥١/١، فتح الوهاب ١٧٦/١.

(٦) المغني ٥٢٣/٣، الروايتين والوجهين ٢١١/١، الفروع ٢٩٩/٢، الإنصاف ٢٦٦/٦.

القبور، وحديث بريدة في الإذن بزيارة القبور بعد النهي عنها^(١).

الوجه الاستدلال: أن أحاديث النهي عن الزيارة خاصة بالنساء، والإذن جاء عاما للرجال والنساء، ولاحتمال كون الإذن خاصا بالرجال، أو أن النهي عن زيارة النساء للقبور جاء متأخرا عن الإذن فيكون الأمر قد دار بين الحظر والإباحة، وما كان كذلك فأقل أحواله الكراهة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النساء داخلات في الإذن العام للرجال بالزيارة. وقد سبق بيان أوجه ذلك عند مناقشة الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يصلح حجة على من يرى الإباحة، بحيث يحتج عليه بأقل أحوال النهي، أما من يرى التحريم فإن أقل الأحوال لا يصلح دليلا عليه، لأنه يرى أن لا تعارض أصلا بين الأدلة الآمرة والحاضرة.

الدليل الثاني: حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)^(٣).

الوجه الاستدلال: أن اتباع الجنائز وسيلة لزيارة القبور، وإذا كان النهي عن ذلك نهيا غير جازم - كما أفادت أم عطية - دل على أن زيارة النساء للقبور مكروهة، غير مباحة ولا محرمة^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن قول أم عطية: (ولم يعزم علينا) لا ينفي التحريم، فإن مرادها لم

(١) سبقت قريبا ألفاظ هذه الأحاديث وتخريجها ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) المغني ٥٢٣/٣، شرح الزركشي ٣٦٩/٢.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء للجنائز، ومسلم (٩٣٨) (٣٤) كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز.

(٤) فتح الباري ١٤٥/٣، المغني ٥٢٣/٣، مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٤.

يؤكد النهي، ومن المعلوم أن التحريم يثبت بمجرد النهي المتجرد عن القرينة، وليس بحاجة إلى التأكيد.

الوجه الثاني: أن قولها: (نهينا) حجة للمنع، وقولها: (ولم يعزم علينا) اجتهاد منها - رضي الله عنها - في فهم النهي، والحجة في نهى الشارع، لا في ظن غيره.

الوجه الثالث: أن أم عطية - رضي الله عنها - أخبرت بما علمت من عدم تأكيد النهي، وهذا لا يمنع أن يأتي التأكيد من طريق غيرها، فيكون عزيمة مضافة إلى النهي الذي شهدته، وهو ما ثبت في أحاديث لعن زائرات القبور^(١).

الوجه الرابع: على فرض التسليم بدلالة الحديث على مجرد الكراهة، فإنه لا يسلم التسوية بين اتباع الجنائز وبين زيارة القبور، فإن المفاصد المترتبة على الزيارة أعظم من المفاصد المترتبة على اتباع الجنائز. وقد سبق بيان هذا الفرق قريباً.

الترجيح:

الذي ظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بتحريم زيارة النساء للقبور، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، والجواب عن أدلة المخالفين.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٥٤، تهذيب السنن ٦٢/٩.

:

الحزن على فراق الأحبة مما جبلت عليه النفس السوية، وقد يتبع هذا الحزن بكاء على الميت رحمة به، فما حكم هذا البكاء؟ هل هو مستحب أم لا يعدو الإباحة؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القول باستحباب البكاء رحمة للميت^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

إذا لم يكن مع البكاء صوت ولا نياحة^(٣)، فقد اختلف الفقهاء في حكم البكاء على الميت على وجه الرحمة له، على قولين:

القول الأول: إباحة البكاء على الميت من غير نياحة ولا رفع صوت.

وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/١٠، الفروع ٢/٢٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٦٣، الإنصاف ٦/٢٧٧.

(٢) الفروع ٢/٢٨٩، الإنصاف ٦/٢٧٧.

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة الندب والنوح لدلالة ظاهر الأحاديث على ذلك، فقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة كما في سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: النوح، واللعن إنما يكون على فعل المحرم. وأكثر كتب الحنفية تعبر بالكراهة وبها قال بعض الحنابلة، لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان التتويح ويبيكان، كما أورده ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الجنائز، باب: من رخص في استماع النوح.

انظر: بدائع الصنائع ٤٥/٢، البحر الرائق ٢/٢٠٧، الفتاوى الهندية ١/١٦٧، مختصر خليل ص ٥٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢١، الذخيرة ٢/٦٤٦، المجموع ٥/٣٠٧، روضة الطالبين ١/٦٦٥، المغني ٣/٤٩٠-٤٩١، الكافي ١/٧٧-٧٨، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٨٠، ٣٨٢، الإنصاف والشرح الكبير ٦/٢٨٠، حاشية الروض المربع ١/١٠٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤٥/٢، البحر الرائق ٢/٢٠٧، الفتاوى الهندية ١/١٦٧.

(٥) الذخيرة ٢/٤٤٦، مختصر خليل ص ٥٣، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٣٦٠.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (شهدنا بنت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان)^(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته، فبكى وبكى أصحابه، وقال: (ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم)^(٤).

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع النبي ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله! فقال: (يا ابن عوف، إنها رحمة)، ثم أتبعها بآخرى، فقال ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ)^(٥).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها دالة على إباحة البكاء مادام خاليا من الندب والنياحة؛ إذ في البكاء المجرد عنهما تخفيفا للحزن وتعجیلاً للسلو، ولكن ليس فيها ما يدل على استحباب البكاء^(٦).

القول الثاني: أن البكاء رحمة بالميت من غير نياحة مستحب.

(١) الحاوي ٦٧/٣، المجموع ٣٠٧/٥، روضة الطالبين ٦٦٥/١.

(٢) المغني ٤٨٧/٣، الشرح الكبير ٢٧٧/٦، الإنصاف ٢٧٧/٦، حاشية الروض المربع ١٠٦/١.

(٣) رواه البخاري (١٢٨٥) في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يضرب الميت ببكاء بعض أهله عليه.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٤) في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(٥) رواه البخاري (١٣٠٣) في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون.

(٦) الحاوي ٦٨/٣، نيل الأوطار ٩٨/٤، ١٠٠.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدل - رحمه الله - على ذلك بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي، فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسَبِ). فأرسلت إليه فأقسمت عليه، فقام رسول الله ﷺ وقمت معه ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت. فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقلقل في صدره - حسبته قال كأنها شنة - فبكى رسول الله ﷺ ، فقال سعد بن عبادة: أتبكي! فقال: (وَأِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)^(٢).

ووجه الاستدلال: أن حال النبي ﷺ أكمل الأحوال، فجمع بين كمال الرضا بقضاء الله تعالى وبين الرحمة بالميت، فيكون البكاء أفضل من عدمه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى الاستحباب أن يتصنع الإنسان البكاء إذا لم يأتته ويتباكى طلباً للشواب مادام البكاء مستحباً، وهو مالا يدل عليه الحديث المستدل به.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بحكم الجبلة البشرية، فلا يكون فعله حينئذ دالاً على الاستحباب، وإنما غايته تبيان الإباحة^(٤).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بإباحة البكاء دون استحبابه. وإنما المستحب هو الرحمة وهي من أعمال القلب الفاضلة الموعد صاحبها برحمة الله تعالى، فإن أدت هذه

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/١٠، الفروع ٢/٢٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٦٣، الإنصاف ٦/٢٧٧.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٨) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧/١٠.

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٦٠/١.

الرحمة إلى البكاء على الميت كان هذا من كمال الرحمة واعتدال الخلق، فإن لم يكن بكاء فلا يتصنع، لكونه غير مستحب لذاته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قول شيخ الإسلام باستحباب البكاء على الميت، يمكن أن يحمل على حالة من تكلف منع نفسه من البكاء إظهاراً للرضى بقضاء الله تعالى. فيكون البكاء مع الرضاء أكمل. والمتأمل لكلام الشيخ يجد ذلك ظاهراً، حيث جاء تعبيره بالاستحباب في مقام المناظرة والجدل، حين أشكل على البعض ضحك بعض العباد حين بلغه موت ابنه، وبكاء النبي ﷺ، فبين - رحمه الله - أن البكاء مع الرضاء أكمل الأحوال وأعلى المقامات، فلا تعارض أصلاً بين مقام الرضاء ومقام الرحمة بالميت، وقد اجتمعت كلها في أكمل الخلق - ﷺ -، وضاق بعض العباد أن يجمع بينهما فغلب عليه حال الرضاء حتى ضحك، وفاته مقام الرحمة^(١).

(١) قال رحمه الله: (.. لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضاء بخلاف البكاء عليه لفوات حظ فيه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال: **إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**. فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظة لا لرحمة الميت فإن الفضيل بن عياض لما مات ابنه علي فضحك وقال: رأيت أن الله قد قضى فأجبت أن أَرْضَى بما قضى الله به: حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع. وأما رحمة الميت مع الرضاء بالقضاء وحمد الله تعالى كحال النبي ﷺ فهذا أكمل كما قال تعالى: **وَتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ** [البعد: ١٧]، فذكر سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة). مجموع الفتاوى ٤٧/١٠

:

صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)^(١). وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ونحوه، فمن قائل إن الأمر على ظاهره، وآخر على تأويله وحمله على حالات خاصة. وسبب الخلاف ما قد يظهر من تعارض ذلك مع قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن الميت يتأذى ببكاء أهله عليه مطلقاً^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في دلالة ما ورد من تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، على قولين:

القول الأول: أن الميت يتأذى ببكاء الحي عليه.

وهذا قول جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله^(٤) رضي الله عنهما، وهو اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين^(٥)، وبه قال بعض الحنفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

(١) جاء هذا بألفاظ وطرق متعددة، منها عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عند البخاري، كتاب:

الجنائز، باب: البكاء عند المرض.

(٢) الفروع ٢/ ٢٩١، الإنصاف ٦/ ٢٨٥،

(٣) المقنع ٦/ ٢٨٧، الفروع ٢/ ٢٩١، الإنصاف ٦/ ٢٨٥

(٤) فتح الباري ٣/ ١٨٣.

(٥) فتح الباري ٣/ ١٨٥.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٢٠٧.

(٧) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٧٠، الإنصاف ٦/ ٢٨٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن حفصة بكّت على عمر، فقال: مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) ^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي). ^(٢)

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه). ^(٣)

الدليل الرابع: حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة). ^(٤)

الدليل الرابع: حديث قيلة بنت مخزومة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله: قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل عليّ البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: (أغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم). ^(٥)

(١) رواه البخاري (١٢٨٦) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٣) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٠) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٧) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) رواه البخاري (١٢٨٧) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٧) (١٧) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) رواه البخاري (١٢٩١) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٣٣) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح ١٨٥/٣، أن هذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: أن ظواهرها تدل على تأذي الميت وتعذبه من بكاء الأحياء عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بظواهر تلك الأدلة يعارض محكمات القرآن، من أن الإنسان لا يعذب إلا على كسبه، فوجب تأويل هذه الأحاديث على وجه لا يعارض القرآن.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن محكمات القرآن دالة على أنه لا يعاقب الإنسان بكسب غيره، وليس فيها ما ينفي مطلق التأذي أو العذاب، فلا يكون ثمت تعارض. ذلك أن المعنى الذي دلت عليه ظواهر هذه الأحاديث أن الميت (يعذب) ولم يرد أنه (يعاقب) والعذاب أعم من العقاب، فالعذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، كالسفر فإن النبي ﷺ وصفه بأنه: (قطعة من العذاب)^(١)، وليس هو عقاباً على ذنب. والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، كالأصوات الهائلة والصور الخبيثة، والروائح الكريهة، ولا يعد ذلك عقوبة له على شيء عمله. وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه هو من هذا الباب، وهو معنى صحيح لا يتعارض مع قطعيات الدين ومسلمات الوحي^(٢).

القول الثاني: أن الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه.

وهذا قول الحنفية،^(٣) والمالكية^(٤)، والشافعية،^(٥) والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) رواه البخاري (١٨٠٤) كتاب: الحج، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم (٣٠٠١) كتاب:

الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٤.

(٣) البحر الرائق ٢٠٧/٢.

(٤) الذخيرة ٢٤٧/٢.

(٥) الحاوي ٦٩/٣، المجموع ٣٠٨/٥، ٣- ٩، روضة الطالبين ٦٦٦/١، فتح الباري ١٨٣/٣.

(٦) المقنع ٢٨٧/٦، الفروع ٢٩١/٢، الإنصاف ٢٨٥/٦.

الدليل الأول: قول الله جل شأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمات: أن القول بأن الميت يعذب ببكاء الحي يعارض محكمات القرآن، في أن الإنسان لا يحاسب ولا يعاقب إلا على كسبه، ولا يضره عمل غيره.

الدليل الثاني: ما جاء من الأدلة على أن النبي ﷺ قد بكى على بعض أصحابه فممن ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل) ^(١).

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بكى لما رفع إليه ابن لبعض بناته وهو يقضي، وقال: (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ) ^(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن البكاء لو كان يضر الميت أو يعذب بسببه لما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولنهي عنه ومنع منه ^(٣).

ولأصحاب هذا القول في الجواب عن ظواهر الأدلة الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله مسلكين:

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣/٦ و٥٥ و٢٠٦، وأبو داود (٣١٦٣) كتاب: الجنائز، باب: تقبيل الميت، والترمذي (٩٨٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، وابن ماجه (١٤٥٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٧٠٦.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٨) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٩٣/٤.

المسلك الأول: مسلك تخطئة الرواة.

وأول من سلك هذا المسلك أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقد أنكرت أن يحمل ما ورد في تعذيب الميت ببكاء أهله على ظاهره، وورد عنها في ذلك آثار منها:

- ماروته عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) فقالت عائشة: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)^(١).

- ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما مات عمر رضي الله عنه ذكرت لعائشة - رضي الله عنها - قوله عن النبي ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: (إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)، وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال ابن عباس عند ذلك: (والله أضحك وأبكى)^(٢)، وقال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيء.^(٣)

وأجيب عن هذا المسلك: بأن الحكم على الرواة بالخطأ أو النسيان، أو أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، قول بعيد، وذلك لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون،

(١) رواه البخاري (١٢٨٩) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٣٢) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه واللفظ له.

(٢) هكذا جاء في سياق هذا الحديث، ونص الآية في سورة النجم ٤٣ هو: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ

وَأَبْكَى﴾

(٣) رواه البخاري (١٢٨٨) كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٩) كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح^(١).

المسلك الثاني: مسلك التأويل.

ويتلخص مسلك هؤلاء في تأويل وحمل ما ورد من تعذيب الميت ببكاء أهله على أحد المحامل التالية:

المحمل الأول: أن الميت الذي يعذب ببكاء أهله عليه هو الميت الذي لا ينهى أهله قبل موته عن النياحة والبكاء إذا كان يعلم أن ذلك من سنتهم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقول رسول الله ﷺ: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٢)، فهو هنا معذب على ترك النهي عن المنكر^(٣).

المحمل الثاني: أن الذي يعذب ببكاء أهله هو من أوصاهم بذلك في حياته، وقد كانت الوصية بذلك شائعة عند العرب، فمن ذلك قول طرفة بن العبد في معلقته المشهورة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد^(٤)

ومن ثم فإنه يكون معذبا على إيصائه بذلك في حياته^(٥).

ونوقش حمل الأحاديث على هذا الوجه: بأن التعذيب بسبب الوصية مستحق بمجرد

(١) فتح الباري ٣/١٨٤، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧١.

(٢) رواه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : البخاري (٨٩٢) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.

(٣) فتح الباري ٣/١٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٨٦، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٠.

(٤) ديوان طرفة بن العبد ص ١٠، جمهرة أشعار العرب ص ١٣٤.

(٥) البحر الرائق ٢/٢٠٧، التاج والإكليل ٢/٢٥٤، معالم السنن ١/٣٠٣، فتح الباري ٣/١٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٨٧، مجموع الفتاوى ٣٧١، ٢٤، نيل الأوطار ٤/١٠٤.

صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال^(١).

وأجيب: أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً^(٢).

المحمل الثالث: أن أهل الجاهلية كانوا يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم ربما بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فيكون معنى الحديث أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن فعالة، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها^(٣).

الترجيح:

تعذيب الميت ببكاء أهله قد يفهم منه أحد معنيين:

المعنى الأول: أن يكون تعذيب الميت بمعنى عقابه بسبب بكاء أهله عليه، فالصحيح الذي دلت عليه الأدلة ومحكمات الشرع أن الإنسان لا يعاقب على فعل غيره وكسب سواه، ومن ذلك بكاء أهله عليه، والقائلون بتعذيب الميت ببكاء أهله عليه لا يقولون به بهذا المعنى.

المعنى الثاني: أن يكون تعذيب الميت ببكاء أهله بمعنى تأذيه ببكائهم عليه، كأن يكون ذلك شفقة عليهم، أو رحمة بهم، والتعذيب بهذا المعنى لا يوجد في الأدلة ما يمنع من وقوعه، وهو من أحوال البرزخ والشأن فيها بالإيمان بالخبر. والله أعلم.

(١) فتح الباري ٣/١٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق أيضا ٣/١٨٤ - ١٨٥.

:

المراد بالذبح عند القبر: التقرب لله - سبحانه وتعالى - بالذبح أو النحر أو الأضحية عند القبور.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بتحريم الذبح أو التضحية عند القبر^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التقرب لله - سبحانه وتعالى - بالذبح أو النحر عند القبور، على قولين:

القول الأول: أن الذبح عند القبور مكروه.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا عَقْرَ فِ الْإِسْلَامِ)^(٤).

وجه الاستدلال: أن العقر هو الذبح عند القبر كما فسر به بذلك عبدالرزاق أحد رواة الحديث، والحديث فيه النهي عن ذلك، والنهي محمول على الكراهة.

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٦، مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٥، الفروع ٢/٢٩٨، الإنصاف ٦/٢٨٧.

(٢) الفروع ٢/٢٩٦، الإنصاف ٦/٢٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٥، الفروع ٢/٢٩٨، الإنصاف ٦/٢٨٧.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: كراهة الذبح عند القبر، والبيهقي في الكبرى (٦٨٦١) كتاب: الجنائز، باب: كراهة الذبح عند القبر ٤/٥٧، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٦١.

والحديث صححه النووي في الخلاصة ٢/١٠٣١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ولم يرد في الأدلة ما يوجب الانتقال من هذا الأصل، خصوصاً أن النهي قد اقترن بما يشعر بأن هذا من أمور الجاهلية.

القول الثاني: أن الذبح عند القبر مُحَرَّم.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه السابق في النهي عن العقر.

ووجه الاستدلال: أن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ولم يرد صارف يصرفه إلى الكراهة.

الدليل الثاني: أن الذبح عند القبر من عادات الجاهلية، وقد نهينا عن اتباع سننهم، أو تقليدهم في هديهم^(٦).

الدليل الثالث: أن التقرب لله - تعالى - بالذبح عبادة، وقاعدة العبادات التوقيف، وما لم يثبت دليل على جواز الذبح عند القبر فيكون فعله بدعة محرمة^(٧).

الدليل الرابع: أن قاعدة سد الذرائع توجب المنع من الذبح عند القبر، لأن التقرب لله بالذبح عند القبر ربما أدى مع تقادم الزمن وذهاب العلم إلى الذبح للقبر أو الميت وهو

(١) تبين الحقائق ٢٤٦/١، حاشية الطحاوي ص ٣٣٩.

(٢) المدخل ٢٦٧/٣، مواهب الجليل ٣٧/٢، بلغة السالك ١٨٧/١، الفواكه الدواني ٣٣٢/١.

(٣) المجموع ٢٩٠/٥، أسنى المطالب ٣٣٥/١.

(٤) الفروع ٢٩٦/٢، ٢٩٧، الإنصاف ٢٨٧/٦، ٢٨٩، كشف القناع ١٤٩/٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٤، مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢٧، الفروع ٢٩٨/٢، الإنصاف ٢٨٧/٦.

(٦) تبين الحقائق ٢٤٦/١، حاشية الطحاوي ص ٣٣٩، شرح السنة ٤٦١/٥، مواهب الجليل ٣٧/١، بلغة السالك ١٨٧/١، الفروع ٢٩٦/٢.

(٧) المدخل ٢٦٧/٣، مواهب الجليل ٣٧/٢، الفواكه الدواني ٣٣٢/١، كشف القناع ١٤٩/٢.

شرك بالله العظيم، والشرك يجب حتما سد كل ذريعة إليه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم الذبح عند القبر، لصحة الحديث في

النهي عنه، والأصل في النهي التحريم، ثم إنه هو المتحتم سدا لذريعة الشرك.

:

اختلف العلماء في حكم دفن الميت في واحد من الأوقات الثلاثة التي جاء النهي عن الدفن فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت زوالها، ووقت الغروب.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز الدفن أوقات النهي إن لم يتعمد ذلك^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الدفن وقت شروق الشمس، ووقت زوالها، ووقت غروبها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم دفن الميت في الأوقات الثلاثة.

وهذا قول عند الحنابلة^(٣)، وهو مذهب الظاهرية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)^(٥).

ووجه الاستدلال: أن الحديث أفاد النهي عن الدفن في هذه الأوقات، والنهي يقتضي التحريم.

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٦، الاختيارات الفقهية ص ٨٩، حاشية الروض المربع ٢/ ١٣٥.

(٢) المغني ٣/٥٠٢، الفروع ٢/٢٧٧، حاشية الروض المربع ٢/١٣٥، الإنصاف ٦/٢٢٥.

(٣) المغني ٣/٥٠٢، الفروع ٢/٢٧٧.

(٤) المحلى ٥/١١٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٢.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى (نقبر) أي نصلي على موتانا، وذلك للتلازم بين الصلاة والدفن^(١).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن تأويل نقبر بمعنى الصلاة تأويل بعيد، مخالف لظاهر اللفظ، ولا يتبادر للذهن إلا بتكلف، ويحتاج العدول إليه إلى دليل^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الظاهر غير معمول به، وذلك لدلالة الإجماع على جواز الدفن في أي وقت^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه: بعدم التسليم بدعوى الإجماع، وذلك لوجود من خالف في هذا.

الوجه الثالث: أن النهي في هذه الأحاديث محمول على تحري هذه الأوقات الثلاثة وتعتمد تأخير الدفن إليها.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ظاهر الحديث لا يساعد على هذا الفهم، وهو قيد محتاج إلى دليل.

القول الثاني: كراهة دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة.

وهذا قول الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بدليل أصحاب القول الأول، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وحملوا النهي على الكراهة.

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به استدلال أصحاب القول الأول.

كما ناقشه القائلون بالوجوب: بأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، ولا ينتقل

(١) سنن الترمذي ٣/٣٤٩، بدائع الصنائع ١/٣١٦، البناية على الهداية ٢/٦١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١١٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٤/٨٢.

(٣) المجموع ٥/٢٧٢، الحاوي الكبير ٣/٤٨.

(٤) المغني ٣/٥٠٢، الفروع ٢/٢٧٧، حاشية الروض المربع ٢/١٣٥، الإنصاف ٦/٢٢٥.

منه إلى الكراهة إلا بصارف.

القول الثالث: جواز الدفن في هذه الأوقات وغيرها من غير كراهة.

وأصحاب هذا القول منهم من قال بالجواز مطلقاً، كالحنفية^(١)، والشافعية^(٢). ومنهم من قيد الجواز بحالة عدم تعمد تأخير الدفن إلى شيء من هذه الأوقات وإلا كرهه، كبعض الشافعية^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: الإجماع على جواز الدفن في هذه الأوقات، كما حكاه بعض الشافعية^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بصحة دعوى الإجماع، فقد وجد المخالف، ممن يرى التحريم أو الكراهة، وهو دليل على عدم صحة هذه الدعوى.

الدليل الثاني: أن الأصل جواز الدفن في هذه الأوقات كغيرها، كما هو الحال في الغسل والتكفين^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس في مقابلة النص، فإن الحديث جاء وخص هذه الأوقات الثلاثة بالنهي، بخلاف الغسل والتكفين. ولو طرد هذا لقليل مثله في الصلاة في هذه الأوقات.

واستدل من قيد الكراهة بتعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، بأن المراد بحديث عقبة بن عامر النهي عن تعمد هذه الأوقات وتأخير الدفن إليها، بدليل النهي عن تحري

(١) المبسوط ٦٨/٢، بدائع الصنائع ٣١٦/١، تبيين الحقائق ٨٥/١.

(٢) الحاوي الكبير ٤٨/٣، روضة الطالبين ١٤٢/٢، أسنى المطالب ٣٣٣/١.

(٣) منهم القاضي أبو الطيب، والنووي: المجموع ٢٧٢/٥، روضة الطالبين ١٤٣/٢، مغني المحتاج ٣٦٣/١، أسنى المطالب ٣٣٣/١.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٤، الاختيارات الفقهية ص ٨٩، حاشية الروض المربع ١٣٥ / ٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤٨/٣، المجموع ٢٧٢/٥.

(٦) البحر الرائق ٢٦٢/٢، إعلاء السنن ٤٩/٢.

هذه الأوقات بالصلاة التي هي قرينة الدفن في هذا الحديث، كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا)^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ظاهر الحديث يفيد النهي عن الدفن في هذه الأوقات مطلقا، تحرى أو لم يتحرر، والتخصيص في بعض الأحاديث بقصد التحري لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكيد الحكم فيما يخصه^(٢).

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال السابقة يظهر لي أن المتعمد لتحري هذه الأوقات داخل في النهي دخولا أوليا، أما غير المتعمد فلا يظهر لي دخوله في النهي، وذلك أن هذه الأوقات قصيرة جدا، ويحتاج تحديدها إلى دقة في ضبط الوقت، ومن الصعوبة إيقاع الدفن فيها لمن لم يتعمد. وإن حضرت الجنازة في أحد هذه الأوقات فأخر دفنها حتى يزول وقت النهي كان حسنا، خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٨٥) كتاب: المواقيت، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٨)

كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات، التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢) المغني ٥٢٤/٢.

:

أولاً: اتفق العلماء على أنه لا حد لوقت التعزية وأن أمدّها يبقى ممتداً إذا كان المعزّي غائبا وحضر، ولو زادت المدة على ثلاثة أيام من موت المعزّي فيه؛ لأن التعزية سنة، وقد تعذر أدائها في حالة غياب المعزّي، فمتى أمكن أدائها أدت^(١).

ثانياً: اختلف العلماء في وقت التعزية إذا كان المعزّي حاضراً، هل هو قبل الدفن أو بعده، وهل يمتد أمد التعزية إلى ثلاثة أيام أو لا حداً لأمدّها؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن التعزية مستحبة مطلقاً من غير تحديد لوقتها^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في وقت التعزية إذا كان المعزّي حاضراً، على قولين:

القول الأول: استحباب أن تكون التعزية بعد الدفن على ألا يتجاوز امتدادها ثلاثة أيام من موت المعزّي فيه.

وهذا قول جماهير العلماء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦٧، الشرح الكبير للدردير ١/٤١٩، روضة الطالبين ١/٦٦٤، الإنصاف ٢٧٢/٦.

ونص الحنفية والشافعية أنه إذا كان الغائب هو المعزّي فله التعزية بعد الثلاثة أيضاً.

الفتاوى الهندية ١/١٦٧، روضة الطالبين ١/٦٦٤، المجموع ٥/٣٠٦.

(٢) حاشية الروض المربع ٣/١٥١.

(٣) كما في تصحيح الفروع ٢/٢٩٢، وحاشية الروض المربع ٣/١٥١، وأطلقه قولاً في الفروع ٢/٢٩٢، والإنصاف ٦/٢٧١.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١/٥١١، الفتاوى الهندية ١/١٦٧.

(٥) الذخيرة ٢/٤٨١، مواهب الجليل ٢/٢٣٠، الشرح الكبير للدردير ١/٤١٩.

وقد أباح أصحاب هذا القول التعزية قبل الدفن وعند القبر^(٣)، ولكنهم استحبوا أن تكون التعزية بعد الدفن في منزله^(٤)؛ لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية. وإنما كرهت التعزية بعد الثلاثة؛ لأن المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن^(٥).

القول الثاني: أنه لا حد لمدة التعزية.

وهذا قول عند الحنابلة^(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: ما جاء من الأحاديث في فضل التعزية، ومن ذلك:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)^(٨).

-
- (١) الحاوي ٦٥/٣، المجموع ٣٠٦/٥، روضة الطالبين ٦٦٤/١.
- وقال بعض الشافعية إن ذكر الثلاثة الأيام للتقريب لا للتحديد، انظر: المجموع ٣٠٦/٥.
- (٢) كما في تصحيح الفروع ٢٩٢/٢، وحاشية الروض المربع ١٥١/٣، وأطلقه قولاً في الفروع ٢٩٢/٢، والإنصاف ٢٧١/٦.
- (٣) انظر: المصادر السابقة.
- (٤) استثنوا من استحباب التعزية بعد الدفن: ما إذا روي من أهل الميت جزع شديد، فإن روي شيء من ذلك عجلت التعزية لتخفيف جزعهم.
- انظر: حاشية الطحطاوي ٥١٠/١، الفتاوى الهندية ١٦٧/١، المجموع ٣٠٦/٥، روضة الطالبين ٦٦٣/١، ٦٦٤.
- (٥) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٥١٠/١، مواهب الجليل ٢٣٠/٢، المجموع ٣٠٦/٥، الإنصاف ٢٧١/٦.
- (٦) المغني ٤٨٥/٣، الشرح الكبير ٢٧٠/٦، الإنصاف ٢٧١/٦.
- (٧) حاشية الروض المربع ١٥١/٣.
- (٨) رواه الترمذي (١٠٧٣)، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً، وابن ماجه (١٦٠٢) في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣٠٥/٥، وابن كثير في إرشاد الفقيه ٢٤١/١، وقال عنه

- حديث محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

ووجه الاستدلال: أن هذه الآثار وما في معناهما دالة على استحباب التعزية مطلقاً من غير تحديد بزمن، فيبقى الأمر على إطلاقه ما وجد سببه وهو الحزن^(٢).

الدليل الثاني: أن الغرض من التعزية تهوين المصاب والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وهي معان قد يحتاج إليها ولو بعد ثلاثة أيام^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الغالب أن الإنسان ينسى المصيبة مع طول الزمن، فبقاء باب التعزية مفتوحاً يهيئ له ما تقادم من الأحزان، وهذا يناهض الغرض من التعزية الذي هو التسلية.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول باستحباب التعزية في الأيام الثلاثة الأولى بعد موت المعزى فيه، لأن في إبقاء باب التعزية مفتوحاً تهيجاً للأحزان، وهو يناهض الغرض من التعزية وهو التسلية.

الألباني في أحكام الجنائز، ص ٢٠٦: (ضعيف من جميع طرقه) وفصل الكلام عنه في السلسلة الضعيفة برقم ٥٠٠٢.

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً. والحديث حسنه النووي في الأذكار ص ١١٨، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٣٠١، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم ٣٥٠٨.

(٢) الشرح الكبير ٢٧٠/٦، ٢٧١، حاشية الروض المربع ١٥١/٣.

(٣) المجموع ٣٠٦/٥.

:

التعزية هي التسلية، وذلك بحث المصاب على الصبر واحتساب عظيم الأجر،
وبالدعاء للميت وللمصاب^(١) وقد أجمع العلماء على استحباب تعزية المسلم في مصابه
وتسليته عنها^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في الألفاظ التي يستحب التعزية بها.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأنه لا يتعين في التعزية
ألفاظ محددة^(٣)، خلافا للجمهور.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يشرع التعزية بها على قولين:

القول الأول: أنه لا يتعين في التعزية ألفاظ محددة، بل تشرع بكل ما يحقق المقصود
من لطيف الكلام وصحيح المعاني.

وهذا قول بعض المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المقصود بالتعزية تسلية المصاب، والتخفيف عنه،
وهذا يحصل بأي قول لطيف يفهمه المعزى ويسري عنه، وهذا يختلف باختلاف الناس

(١) الفروع ٢/٢٩٣.

(٢) الشرح الكبير ٦/٢٧٠، حاشية الروض المربع ٣/١٥١.

(٣) حاشية الروض المربع ٣/١٥١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٦، النوادر والزيادات ١/٦٦١، الفواكه الدواني ١/٢٢٢.

(٥) المغني ٣/٤٨٥، الفروع ٢/٢٩٤، المبدع ٢/٢٨٦، كشاف القناع ٢/١٦١ حاشية الروض المربع
٣/١٥١.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/١٥١.

ولغاتهم ومنطقهم، فيختار ما يناسب المقصود ولو لم يثبت فيه أثر^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد ورد عن النبي ﷺ التعزية بألفاظ جامعة، فينبغي التعزية بها^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن الألفاظ الواردة هي من أفضل ما يعزى به إذا كان المعزى يفهمها ويدرك معانيها، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الأفضل تعزيتة بما يفهمه ويعلم معناه لأنه هو الذي يحقق المقصود.

القول الثاني: أن الأفضل استخدام ألفاظ معينة في التعزية.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في أي الصيغ ينبغي استعمالها للتعزية. وقد قيل بصيغ كثيرة أشهرها مايلي:

الصيغة الأولى: أن الأفضل التعزية ب: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك)^(٧).

ويستدل لهذه الصيغة بما روي أن النبي ﷺ عزى معاذاً فقال له: (أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب

(١) عقد الجواهر الثمينة ١٩٦/١، النوادر والزيادات ٦٦١/١، الفواكه الدواني ٣٢٢/١.

(٢) البحر الرائق ٣٣٧/٢، حاشية الطحطاوي ص ٣٣٩، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢.

(٣) البحر الرائق ٣٣٧/٢، حاشية الطحطاوي ص ٣٣٩، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢.

(٤) الذخيرة ٢٨١/٢، الفواكه الدواني ٣٣٢/١.

(٥) مختصر المزنّي المطبوع مع الأم ١٨٦/١، التهذيب ٤٥٢/٢، البيان ١١٨/٣ المجموع ٢٧٨/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤٣/١.

(٦) المغني ٤٨٥/٣، كشاف القناع ١٦١/٢، حاشية الروض المربع ١٥١/٣.

(٧) البحر الرائق ٣٣٧/٢، حاشية الطحطاوي ص ٣٣٩، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢ الفواكه الدواني

٣٣٢/١، التهذيب ٤٥٢/٢، البيان ٤٥٢/٣ ولم يذكر لفظ أحسن عزاك، العزيز ٤٥٩/٢،

المجموع ٢٧٨/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٤٢/١، ٣٤٣، الفروع ٢٩٤/٢

الله عز وجل الهينة وعواريه المستودعة، متعك...^(١).

الصيغة الثانية: أن الأفضل التعزية ب: (إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)^(٢).

ويستدل لتقديم هذه الصيغة بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت فقال الرسول ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)^(٣).

الصيغة الثالثة: أن الأفضل التعزية ب: (إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، بالله تعالى فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب)^(٤).

ويستدل لهذه الصيغة بما روي أنه لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: (إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت، فبالله فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب)^(٥).

الصيغة الرابعة: أن الأفضل التعزية ب: (آجركم الله في مصيبتكم، وأعقبكم منها خيراً، إنا لله وإنا إليه راجعون)^(٦).

ويدل لهذه الصيغة حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) ذكر هذا الدليل ابن عابدين في حاشيته ٢/٢٤٠ وقال الألباني: موضوع. انظر: أحكام الجنائز ص ٣٢٠.

(٢) حاشية الطحطاوي ص ٣٣٩، النوادر والزيادات ١/٦٦٠، حاشية الروض المربع ٣/١٥١.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٣.

(٤) حاشية الطحطاوي ص ٣٣٩، البيان ٣/١١٨، المجموع ٥/٢٧٧، وقال: ويزيد عليه: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٤٤٣.

(٥) رواه الشافعي في مسنده (١٨٢٠) والحاكم في المستدرک ٣/٥٩ والبيهقي ٤/٦٠. وضعفه ابن

كثير في تاريخه ١/٣٣٢، وقال الألباني: ضعيف. أحكام الجنائز ص ٣٢.

(٦) النوادر والزيادات ١/٦٦١.

(ما من عبد يصاب بمصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحسب مصيبتى، فأجرني فيها وأعقبني منها خيراً إلا أجره الله في مصيبتيه)^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - أن صيغ التعزية ليست توقيفية، والأمر فيها واسع. فيعزي المسلم أخاه بما يحقق مقصود التعزية من التسلية وتخفيف المصاب، فإن كانت الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ مفهومة للمصاب فالتعزية بها أولى، لما فيها من جوامع الكلم، وإن لم تكن كذلك فالأفضل التعزية بما هو قريب لفهم المعزى.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٦٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٨٧.

:

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز تعزية الكافر في ميته^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في تعزية الكافر بميته، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تعزية الكافر في ميته المسلم أو الكافر مباحة.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمريض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول:

(١) حاشية الروض المربع ٣ / ١٥١.

(٢) الإنصاف ٦ / ٢٧٦، الروض المربع ٣ / ١٥٢.

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ١٦٧.

(٤) المهذب مع المجموع ٥ / ٣٠٥، الوسيط للغزالي ٢ / ٩٨١، فتح العزيز (مع المجموع) ٥ / ٢٥٢، روضة الطالب ١ / ٦٦٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٦ / ٢٧٤، المغني ٣ / ٤٨٦، الإنصاف ٦ / ٢٧٦، والمنقول عن الإمام أحمد التوقف، فقد سئل عن حكم تعزية الكافر، فقال: لا أدري. انظر: الشرح الكبير ٦ / ٢٧٤، أحكام أهل الذمة ١ / ٤٣٨.

(٦) حاشية الروض المربع ٣ / ١٥١.

الحمد لله الذي أنقذه من النار^(١).

ووجه الاستدلال: أنه إذا ثبت جواز عيادة الكافر بهذا الحديث، فيقاس عليه جواز تعزيته، بجامع اشتراكهما في معنى البر والإحسان المباح أدائها إلى غير المحارب^(٢).

القول الثاني: تحريم تعزية الكافر في ميته، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً.

وهذا قول الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام)^(٤).

ووجه الاستدلال: النهي عن بدئهم بالسلام دليل على النهي عن تعزيتهم، للاشتراك في معنى الابتداء بالتودد إليهم^(٥).

الدليل الثاني: أن في انتقال المسلم إلى الكافر للتعزية تعظيماً له، فلم تجز قياساً على عدم جواز مبادأتهم بالسلام^(٦).

القول الثالث: كراهة تعزية الكافر.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٧).

ولعل أدلتهم هي نفس الأدلة التي سبق الاستدلال بها لأصحاب المذهب الثاني على التحريم، إلا أنهم هنا يحملونها على الكراهة.

(١) رواه البخاري (١٣٥٦) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات.

(٢) المغني ٤٨٦/٣، والشرح الكبير ٢٧٥/٦.

(٣) الإنصاف ٢٧٦/٦، الروض المربع ١٠٦/١.

(٤) رواه مسلم (٢١٦٧) كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٥) المغني ٤٨٦/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٥/٦، حاشية الروض المربع ١٥٢/٣.

(٦) حاشية الروض المربع ١٥٢/٣.

(٧) الذخيرة ٤٨١/٢، التاج والإكليل ٢٢٩/٢، مواهب الجليل ٢٣١/٢.

القول الرابع: جواز تعزية الجار الكافر بميته، دون غيره، فلا تجوز تعزية غير الجار من الكفار، ولا تعزية المسلم بقريبه الكافر^(١).

وهذا قول الإمام مالك^(٢).

استدل على هذا التفصيل بما يلي:

أولاً: استدل على منع تعزية الكافر - غير الجار - بالأدلة التي استدل بها المانعون مطلقاً.

ثانياً: علل القول بجواز تعزية الجار الكافر بموت قريبه، بأن حق الجوار هو الذي سوغ القول بجواز التعزية، فغلب جانب الجوار على جانب الكفر في هذا المقام.

ثالثاً: وأما القول بعدم جواز تعزية المسلم بقريبه الكافر، فلقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فإذا كان المسلم لا يعزى بالمسلم القريب على تركه الهجرة، فما الظن بكافر!^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن ما ذهب إليه من أن المسلم لا يعزى بقريبه الكافر ليس بيناً؛ لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.

الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبي والمآب.

الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

وإذا كانت التعزية تجمع هذه الأمور الثلاثة فإن الكافر لا يمنع في حقه إلا الأخير منها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

(١) الذخيرة ٤٨١/٢، التاج والإكليل ٢٢٩/٢.

(٢) الذخيرة ٤٨١/٢، التاج والإكليل ٢٢٩/٢.

(٣) الذخيرة ٤٨١/٢، مواهب الجليل ٢٣١/٢.

كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣] ،
وليس منع الدعاء للميت الكافر والترحم عليه والاستغفار له بالذي يمنع من تعزية ابنه
المسلم بمصابه، إذ لا مصيبة أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في
دنياه كافراً، فلا يجتمع به في آخرته، فيهون عليه المصيبة ويسليه منها ويعزيه فيها بمن
مات للأنبياء الأبرار عليهم السلام من القرابة والآباء الكفار^(١).

الأمر الثاني: أن حق الإسلام أعظم من حق الجوار، فإذا جاز تعزية الجار الكافر
لحق الجوار فتعزية المسلم بقريبه الكافر أولى لحق الإسلام^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم - هو القول بجواز تعزية الكافر غير المحارب
بميته، لدخول ذلك في عموم إباحة الإحسان إليه وصلتهم المشار إليها في قول الله عز
وجل: ﴿لَا يَنْهَنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن
تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] .

(١) البيان والتحصيل ٢/٢١٢، مواهب الجليل ٢/٢٢٩، ٢٣١.

(٢) الذخيرة ٢/٤٨١، التاج والإكليل ٢/٢٢٩.

:

العلامة: هي الأمانة يعرف بها المصاب بين الناس ليُخَصَّ بالدعاء والتعزية في مصابه^(١).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بكرهية تعليم المصاب بعلامة حتى يعرف فيعزى^(٢) خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف فقهاء الحنابلة^(٤) في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز وضع العلامة على رأس المصاب ليعرف بها فيعزى.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأن وضع هذه العلامة سيسهل معرفة المصاب فتسهل تعزيته، وذلك معنى محمود، ولا يترتب عليه محذور^(٦).

القول الثاني: كراهية وضع العلامة على رأس المصاب.

وهو قول عند الحنابلة^(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) حاشية الروض المربع ١٥٧/٣.

(٢) عدة الصابرين ص ٨٠، حاشية الروض المربع ١٥٧/٣.

(٣) الفروع ٢٩١/٢، الإنصاف ٢٧٨/٦، الروض المربع ١٥٧/٣.

(٤) لم أجد هذه المسألة عند غير الحنابلة.

(٥) الفروع ٢٩١/٢، الإنصاف ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، كشف القناع ١٦١/٢، الروض المربع ١٥٧/٣.

(٦) الفروع ٢٩١/٢، الإنصاف ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، كشف القناع ١٦١/٢، الروض المربع ١٥٧/٣.

(٧) الإنصاف ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، الفروع ٢٩١/٢.

(٨) عدة الصابرين ص ٨٠، حاشية الروض المربع ١٥٧/٣.

الدليل الأول: أنه لم يكن من هدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين وضع علامة أو لبس يعرف به المصاب، فتعمد فعل ذلك مخالف لهديهم، وأقل أحواله الكراهة.

الدليل الثاني: أن وضع العلامة على المصاب فيه نوع من إشهار المصيبة والإعلان بها، وذلك مناف لكمال الصبر والتسليم، وأقل أحواله الكراهة^(١).

القول الثالث: تحريم وضع علامة يعرف بها المصاب.

وهو قول لبعض السلف^(٢).

واستدلوا بأنه لم يرد في شئ من الأدلة، ولم يثبت من فعل أحد من السلف الصالح شيء من ذلك، مع الجزم بوقوع ما لا يسلم منه بشر من المصائب وقيامهم بالمشروع من تعزية بعضهم بعضا. وذلك دليل على أن هذا الأمر محدث، وكل محدثة بدعة، وشأن البدع التحريم جزما^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مع التسليم بتحريم البدع كلها وأن كل بدعة ضلالة، إلا أنه لا يسلم أن وضع علامة ليعرف بها المصاب من البدع، وذلك أنه لا يقصد بذلك اللبس تقربا إلى الله تعالى، ولا تدينا له، بل ذلك أقرب للعادات والأعراف في الملبس ونحوه، وهو باب لا يدخل تحت مصطلح البدعة المذمومة شرعا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بكراهة تميز المصاب بلباس أو علامة، وذلك أن التعزية إنما شرعت لأجل التسلية وتخفيف المصاب، وفي التميز باللباس ونحوه تذكير بالمصيبة وتجديد للعهد بها، وهو خلاف المشروع.

(١) حاشية الروض المربع ١٥٧/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

:

من مات معروفا بارتكاب الكبائر كالزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فهل يشرع للإمام أن يصلي عليه إذا مات، أو يترك ذلك لسائر المسلمين؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بمشروعية ترك بعض المسلمين الصلاة على من مات مظهرا لشيء من الكبائر ممن يحصل بتركهم للصلاة زجر لأمثاله، كالإمام وأهل العلم والدين^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة الإمام -ومن في حكمه من أهل الفضل والدين- على الفاسق المجاهر بفسقه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحب للإمام وغيره من أهل الفضل ترك الصلاة على الميت الفاسق.

وهذا القول هو المفهوم من نصوص الحنفية^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة في غير الغال وقاتل نفسه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤، ٢٨٨، الاختيارات الفقهية ص ١٣١، حاشية الروض المربع ١٠٥/٣.

(٢) الإنصاف ١٨٦/٦.

(٣) مختصر القدوري ١٢٩/١، بدائع الصنائع ٤٧/٢ - ٤٧، الهداية ٩٠/١، وإنما قلت إنه المفهوم من نصوصهم؛ لأنني رجعت إلى ما بين يدي من كتبهم، ولم أجد منهم نصا على التفريق بين العاصي وغيره من حيث صلاة الإمام عليهم، وما ذكرت أنه هو المفهوم من كلامهم وجدت ابن هبيرة في الإفصاح ١٤٤/١، عزاه مذهباً لهم.

(٤) الحاوي ٥١/٣، حلية العلماء ٢٩٤/١، شرح النووي لمسلم ٢٠٤/١١، المجموع ٢٦٧/٥.

(٥) الشرح الكبير ١٨٥/٦، الإنصاف ١٨٥/٦ - ١٨٦، وللحنابلة رواية بصلاة الإمام على الغال وقاتل نفسه، ورواية أخرى بالتحريم، انظر: الإنصاف ١٨٥/٦.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَثِّتِي بِهَا ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى^(١).

ووجه الاستدلال: أن زناها وهي محصنة من الكبائر، وصلاة النبي ﷺ عليها دليل على مشروعية الصلاة على جميع المسلمين بمن فيهم الفسقة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه القصة ليست في محل النزاع، فهذه المرأة قد تابت توبة زكاها أفضل الخلق، وطهرت بالحد من ذنوبها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فلا يصح وصفها بأنها ماتت على فسق أو كبيرة.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن الأمر بالصلاة على من قال لا إله إلا الله متوجه لجماعة المسلمين، وأولاهم بالدخول إمامهم وأهل الفضل منهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، لا تقوم بمثله حجة.

(١) رواه مسلم (١٦٩٦) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) شرح النووي لمسلم ٢٠٤/١١.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٥٦/٢.

قال الدارقطني -بعد حكايته لأسانيد- (لا يثبت منها شيء).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب) وضعفة الألباني في الإرواء برقم ٧٢٨.

الوجه الثاني: على فرض صحته، فلا يسلم بدلالته على عدم كراهة صلاة الإمام أو أهل الفضل على الفاسق، لعدم صراحته في ذلك، ولكون الامتثال يتحقق بقيام بعض المسلمين بذلك.

القول الثاني: أنه يستحب للإمام ومن في معناه ترك الصلاة على الفاسق.

وهذا قول المالكية^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشْقَاصٍ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ)^(٣).

الدليل الثاني: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٨٦، مختصر خليل ص ٥٣ - ٥٤، التاج والإكليل ٢/ ٢٤٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٢٤.

وقد قيد الإمام مالك - رحمه الله - القول باستحباب ترك الإمام وأهل الفضل للصلاة على الفاسق بوجود من يصلي عليهم من سائر المسلمين، ولم تخف الضيعة عليهم بسبب ترك الإمام للصلاة عليهم. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٦، ٢٨٨، الاختيارات الفقهية ص ١٣١، حاشية الروض المربع ٣/ ١٠٥.

وقد قيد شيخ الإسلام - رحمه الله - القول باستحباب ترك الإمام للصلاة عليه بما إذا كان في تركه الصلاة مصلحة راجحة؛ كأن ينزجر أمثاله عن مثل فعله. قال رحمه الله: (وأما من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ف هؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسنًا... وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما). مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨٦

(٣) رواه مسلم (٩٧٨) كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.

تُؤْفَى يَوْمَ حَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ^(١).

وجه الاستدلال: أن في ترك النبي ﷺ الصلاة على من قتل نفسه أو غل من الغنيمة دلالة على أنه يستحب للإمام ومن في حكمه من أهل الفضل ترك الصلاة على من مات مصرًا على فسقه، من باب موعظة غيره والزجر عن مثل عمله^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما تدل عليه الأخبار استحباب ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه، فيقتصر ترك الصلاة على من جاء النص بترك الصلاة عليهم دون غيرهم ممن مات وهو مُصِرٌّ على فسقه.

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الجواب الأول: بأن الغلول وقتل النفس من الكبائر، فيلحق بهما في الحكم غيرهما من الكبائر.

الجواب الثاني: بأن المعنى الذي تركت لأجله الصلاة على الغال والقاتل نفسه - وهو الزجر والتحذير - موجود في حق من مات مصرًا على فسقه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول باستحباب ترك الإمام ومن في حكمه من أهل الفضل للصلاة على من مات مصرًا على فسقه، بشرط أن يتحقق بذلك

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، والنسائي ٦٤/٤ كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غلّ، وابن ماجه (٢٨٤٨) كتاب: الجهاد، باب: الغلول، وأحمد ١٩٢/٥. ٣٣٨/٣ (١٠٨١)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ١٠١/٩ كتاب: السير، باب: الغلول كثيرة وقليلهُ حرام.

والحديث صححه الحاكم، وابن حبان (٤٨٥٣) ١٩١/١١، والنووي في الخلاصة ٩٩٢/٢، وقال الألباني في الإرواء (٧٢٦): ضعيف.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٨٩/٤، الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

مصلحة الزجر والوعظ، وأن يوجد جماعة من المسلمين يصلون عليه. وذلك لأن هذا القول تجتمع به الأدلة، ويُعملُ بها كلها.

:

جاءت الأدلة حائلة على اتباع جنازة المسلم، باعتبارها حقاً من حقوق الميت على إخوانه، واعدة بجزيل الأجر على ذلك^(١). إلا أنه في بعض الحالات يتعارض هذا المعروف مع منكر يصاحب الجنازة كما لو اتبعت الجنازة بنار أو طبول أو تصفيق، فإن استطاع المسلم إزالة هذا المنكر تأكد له اتباعها، فهو يتبع الجنازة وينكر المنكر وكلاهما عبادتان عظيمتان^(٢). وإن غلب على ظنه أنه لا يستطيع إزالة ذلك المنكر فهل يشرع له اتباع الجنازة في مثل هذه الحالة؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز اتباع الجنازة وإن كان معها منكر لا يستطيع إزالته، وعليه الإنكار بحسب استطاعته^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم اتباع الجنازة إذا صاحبها منكر لا يستطيع المسلم إزالته، على قولين:

(١) منها ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **حق المسلم على المسلم ست...** وذكر منها: **وإذا مات فاتبعه**، رواه مسلم (٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: **حق المسلم على المسلم رد السلام والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥)، وأبو يعلى ٣٩٠/١١ (٦٥٠٤)، والبيهقي في السنن ٣٤٧/٥ كتاب: البيوع، باب: الرخصة في معونته ونصيحته إذا استتصحه وفي الشعب ٥٢٩/٦ - ٥٣٠ (٩١٦٧).**

(٢) **درر الحكام ١٦٧/١، البحر الرائق ٣٣٧/٢، الفتاوى الهندية ١٦٢/١، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٧/٢، المغني ٤٠٢/٢، الفروع ٢٦٥/٢، ٢٦٤، الإنصاف ٢١١/٦، كشاف القناع ١٣٠/٢.**

(٣) **الفروع ٢٦٤/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٣٢.**

(٤) **الفروع ٢٦٤/٢، الإنصاف ٢١٤/٦، الروض المربع ١١٦/٣.**

القول الأول: جواز اتباع الجنازة وإن صاحبها منكر، وينكر المسلم بحسب استطاعته.

وهذا قول الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(٤).

وجه الاستدلال: أن واجب إنكار المنكر يتحقق فعله بقدر الاستطاعة، فإن استطاع بيده كصاحب السلطان، فعل، وإن استطاع بلسانه فعل، فإن لم يستطع لضرر يصيبه من جراء الإنكار بلسانه أنكر بقلبه، ويكون قد أدى فرض الإنكار، وأتى بحق المسلم من اتباع جنازته^(٥).

الدليل الثاني: أن السنة والمعروف لا ينبغي تركها من أجل ما اقترن بها من المنكر، بل يفعل المعروف وينكر المنكر ولو بالقلب، فإن السنن لو تركت لأجل ما يصاحبها من المنكرات لأدى ذلك إلى هجر السنن وغلبة المنكرات التي لا تجد من ينكرها حين يقتصر حضورها على من لا ينكر المنكر ولا يعبأ باتباعه^(٦).

(١) درر الحكام ١٦٧/١، بريقة محمودية ٢٠٣/٤، البحر الرائق ٣٣٧/٢، حاشية ابن عابدين

٢٥٢/٢، الفتاوى الهندية ١٦٢/١، حاشية الطحاوي ص ٣٣٣، منية المصلي ص ٣٤٣.

(٢) المغني ٤٠٢/٢، الفروع ٢٦٥/٢، ٢٦٤، الإنصاف ٢١٤/٦، كشاف القناع ١٣٠/٢.

(٣) الفروع ٢٦٤/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٣٢.

(٤) رواه مسلم (٤٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٤، الفروع ٢٦٤/٢، الشرح الكبير ٢١١/٦، كشاف القناع ١٣٠/٢، ٢٦٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٢.

القول الثاني: تحريم اتباع الجنازة التي يصاحبها منكر لا يستطيع إزالته.

وهذا قول الحنابلة^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رائحة)**^(٢).

وجه الاستدلال: أن النهي عن اتباع الجنازة التي يصاحبها صياح أو طبول يدل على

تحريم ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث متكلم فيه، ولا تخلو أسانيده كلها من

مقال، مما يجعل الاحتجاج به موضع نظر.

الدليل الثاني: أن اتباع الجنازة التي يصاحبها منكر يترتب عليه استماع المنكر

وحضوره من غير ضرورة ملجئة، فيتعين تركه^(٣).

الترجيح:

إذا صح الحديث الوارد عن ابن عمر في النهي عن اتباع الجنائز التي يصاحبها

منكر فهو حجة في موطن النزاع، واتباع الجنازة في حق آحاد متبعتها سنة من السنن،

وقد تعارضت هذه السنة مع شهود محرم لا يقدر على تغييره، فالأولى به عدم حضورها

والحالة هذه، ومثله في ذلك إجابة الدعوة إذا كان يصاحبها منكر لا يستطيع إزالته،

فهما من باب واحد.

(١) المغني ٤٠٢/٢، الفروع ٢٦٥/٢، ٢٦٤، الإنصاف ٢١٤/٦، كشاف القناع ١٣٠/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٨٣) كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن النياحة، وعبد الرزاق في المصنف

٤٥٧/٣ - ٤٥٨ كتاب: الجنائز، باب: منع النساء اتباع الجنائز، والطحاوي في شرح معاني

الآثار ٤٨٤/١ كتاب: الجنائز، باب: المشي في الجنازة، والطبراني ٤٠٢/١٢ (١٣٤٨٤)، وفي

الأوسط ١٧٦/٩ (٩٤٦١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٦/٢: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: لا أصل له

من كلام رسول الله. وضعفه المناوي في شرحه للجامع الصغير ٤٧٨/٢. قال الألباني في صحيح

سنن ابن ماجه (١٢٨٧): حسن.

(٣) الشرح الكبير ٢١١/٦، الفروع ٢٦٥/٢، ٢٦٤.